
الأمم المتحدة A/C.2/56/L.51

Distr.: Limited 4 December 2001

Arabic

Original: English



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الثانية

البندان ٩٨ (ج) و ١٢٣ من حدول الأعمال البيئة والتنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٣

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/56/L.17/Rev.1 الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا – الطلب الوارد بمشروع القرار

۱ - وفقا لأحكام الفقرتين ۱۱ و ۱۳ من منطوق مشروع القرار A/C.2/56/L.17/Rev.1، فإن الجمعية العامة:

"تقرر أن تدرج في حدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، يما في ذلك الدورة العادية السادسة لمؤتمر الأطراف واجتماعات هيئاته الفرعية (الفقرة ١١)؛

"تو افق على استمرار الصلة المؤسسية الراهنة والترتيبات الإدارية ذات الصلة القائمة بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة الدائمة للاتفاقية لمدة خمس سنوات

أخرى على أن تستعرضها الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف في أجل لا يتعدى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (الفقرة ١٣).

ثانيا - تحليل المقترحات والتكاليف الكاملة المتصلة بها

7 - فيما يتصل بالجوانب الإجرائية للفقرة ١١ من مشروع القرار، تجدر ملاحظة أنه وفقا للصلاحيات المحددة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، تقع مسؤولية وضع جدول اجتماعات ومؤتمرات الأمم المتحدة على عاتق لجنة المؤتمرات التي تقدم في ذلك الصدد المقترحات ذات الصلة إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الخامسة. ويجدر التذكير أيضا، في هذا الخصوص، بأن الجمعية العامة، بموجب الفرع السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية:

- (أ) أكدت من حديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؟
- (ب) أكدت من حديد أيضًا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ج) أعربت عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجالها الفنية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
- (د) دعت الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الحكومية الدولية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

٣ - وقدمت لجنة المؤتمرات مشروع حدول اجتماعات ومؤتمرات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٣-٣٠ إلى الجمعية العامة في دورها الحالية كجزء من تقريرها السنوي (انظر ٨/56/32)، المرفق). وتقوم اللجنة الخامسة حاليا باستعراض التقرير في إطار البند ٢٠٤ من حدول الأعمال "خطة المؤتمرات". وعندما تنتهي اللجنة الخامسة من ذلك الاستعراض، سوف تقدم توصياها بشأن حدول الاجتماعات والمؤتمرات إلى الجمعية العامة وفقا لذلك.

٤ - أما فيما يتعلق بمضمون المقترحات الواردة في الفقرتين ١١ و ١٣ من مشروع القرار، فيجدر التذكير بأنه، في إطار الصلة المؤسسية بين الأمانة العامة والأمانة الدائمة للاتفاقية، كانت الجمعية العامة قد وافقت في البدء على نطاق الترتيبات الإدارية، بما في ذلك ما يقدم إلى الاتفاقية من دعم مالي ودعم يتصل بالموظفين وخدمات المؤتمرات، في قرارها

01-67619

١٩٨/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وذلك بناء على مقترحات قدمها الأمين العام (انظر A/52/549).

٥ - وضمن نطاق تلك الترتيبات، وافقت الجمعية العامة في ذلك الوقت على أن تدرج في حدول اجتماعات ومؤتمرات الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ احتياحات خدمات المؤتمرات المتصلة بتوفير الخدمات لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية. ومنذئذ أصبحت اجتماعات هيئات الاتفاقية تدرج في حدول اجتماعات ومؤتمرات الأمم المتحدة الذي يوضع كل سنتين، وتمت تغطية التكاليف المتصلة بتوفير حدمة المؤتمرات لتلك الاجتماعات من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، تمت تغطية جميع أشكال الدعم والخدمات الإدارية الأحرى المقدمة إلى الأمانة الدائمة للاتفاقية على أساس استرداد التكاليف. ومن الناحية الإدارية، نقلت المسؤولية عن توفير الدعم الكامل للاتفاقية ولأمانتها الدائمة من حيث الخدمات الإدارية وحدمات المؤتمرات إلى مكتب الأمم المتحدة في حنيف.

7 - ويجدر التذكير أيضا بأنه خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، قدم الأمين العام بيانه الشفوي عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.2/55/L.34) المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا". وجاء في تلك الوثيقة، ضمن أمور أحرى، أن اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية ستؤخد في الاعتبار لدى إعداد مشروع حدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٣٠٠. وحرى بالفعل برمجة تلك الاجتماعات وأدرجت في مشروع الجدول المنقح لفترة السنتين التالية، الذي تقوم اللجنة الخامسة باستعراضه حاليا، كما أشير إلى ذلك في الفقرة ٣ أعلاه.

 Λ - وبالاستناد إلى برنامج احتماعات الاتفاقية لفترة السنتين 1.07-7.07، تقدر الاحتياجات من حدمات المؤتمرات لاحتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية بمبلغ

01-67619

۱ ۸۷۹ ۷۰۰ دولار على أساس التكلفة الكاملة. وتستند تلك التقديرات إلى مستوى وتكوين الخدمات اللازمة لاجتماعات الاتفاقية كما ورد تفصيلها في مشروع الجدول المنقح لفترة السنتين ۲۰۰۲-۲۰۰۳ (انظر ۸/56/32)، المرفق).

9 - وفيما يتعلق بإمكانية مواصلة الترتيبات الحالية بالنسبة لتوفير حدمات المؤتمرات لهيئات الاتفاقية من ضمن الموارد القائمة للأمم المتحدة، تبيَّن من الخبرة المكتسبة من فترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ ومن مستويات عبء العمل الخاصة بخدمة المؤتمرات التي يعكسها مشروع الجدول المنقح لفترة السنتين ٢٠٠١ - ٣٠٠ ، أن عدد اجتماعات الأمم المتحدة وتوزيعها ليسا متسقين مع النمط السنوي السابق لعقد الاجتماعات. والطلب الحالي لتوفير خدمات المؤتمرات للمنظمة ككل يفوق بمراحل المتوسط السنوي لنمط الاجتماعات الذي كان متبعا خلال السنوات الخمس الماضية. فقد زاد العدد الإجمالي لاجتماعات الأمم المتحدة التي يتعين لإدارة شؤون الجمعية العامة وحدمات المؤتمرات توفير الخدمات لها حلال فترة السنتين ٢٠٠٢ - ٣٠٠ بنسبة ٢٠٩ في المائة بالمقارنة بعدد الاجتماعات التي وفرت لها الخدمات خلال فترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ بنسبة ٢٠٩ في المائة بالمقارنة بعدد الاجتماعات التي وفرت لها الخدمات خلال فترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ .

11 - وفي ظل هذه الظروف، لم يعد من الممكن توفير جميع خدمات المؤتمرات إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٣٠٣ من ضمن الموارد المقترحة تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٣٠٣. ولم يعد بالإمكان توفير هذه الخدمات لهيئات الاتفاقية إلا على أساس استرداد التكاليف.

17 - والخلاصة أن الأمانة العامة، ستواصل عن طريق مكتب الأمم المتحدة في جنيف، إتاحة جميع أشكال خدمات الدعم للهيئات الحكومية الدولية للاتفاقية ولأمانتها الدائمة، بالشكل المطلوب وفي الوقت الذي تطلب فيه، على أن تكون تلك الخدمات مقدمة على أساس استرداد التكاليف. وستبلغ اللجنة الخامسة للجمعية العامة بالتغيير المقترح في ترتيبات خدمات المؤتمرات المقدمة للاتفاقية وفقا لأحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة

01-67619

٥ ٢٤٨/٤٥ (باء) بشأن الإحراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية وبما يتسق مع الإحراءات المتبعة بالنسبة للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

ثالثا - الاستنتاجات

 10° القسروع القسروع القسرار مشروع القسرار اللجنة الثانية أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القسرار A/C.2/56/L.17/Rev.1 فسيكون ذلك على أساس أن توفر الأمانة العامة للأمم المتحدة خدمات المؤتمرات لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا وهيئاته الفرعية، خلال فترة السنتين 10° الشديد و/أو التصحر تحاليف الخدمات من موارد الاتفاقية، ويشكل ذلك تعديلا على الترتيبات التي حددت في البدء بموجب قرار الجمعية العامة ويشكل ذلك تعديلا على الترتيبات التي حددت في البدء بموجب قرار الجمعية العامة 10°

5 01-67619